كانه يقول غناه بنفسه لا بغيره ولا باكتساب فهو اذن
امر جعل له من قبل نفسه **قوله** تعالى ردا على
المخالف في المخالفة وفيها بخلاف ما قبلها فرد فيها على
المجسمة واضرابهم والنصارى واضرابهم من الباطنية
والوحدانية لكثرة الادلة في رد المخالف لم يحتج الى التنزيه
عن قوله لوضوح سقوطه ويحتمل للتصريح فيها بضمير
الذات بخلاف غيرها فان فيه الوهي كناية عن الضمير
عند البعض فليست كالضمير وفيه اطلاق النفس
على ذاته تعالى وهو في كلامهم كثير **قوله**
سلب افتقاره تعالى الى شيء من الاشياء هذا العموم
مقتضى المتن وان كان فيه الغنى عن شيئين فقط
لان السلب افتقار الى المخصص ينفي افتقاره للوالد
والواحد والزوجة والوزير والمعين والوزير والغرض من
لان كلا يودي للحدوث المخرج للمخصص **قوله**
كما تدعيه النصارى في الوسطى حيث ادعوا في عيسى انه
قام بالاله مقام الصفة بالموصوف والذي نقله غيره
من ايمة الكلام ان النصارى يقولون انه جوهر واحد
مركب من ثلاثة اقانيم الوجود والعلم والحياة وهي المعبر
عنها بالاب والابن وروح القدس ويعنون بالجوهر
القايم بنفسه وبالاقنوم الصفة وفي شرح المقاصد جعل
الواحد ثلاثة جهالة وميل الى ان الصفات نفس الذات
فان اراد المص هذا فظاهر اما الصريح فقال بعض المحققين
لم نر بعد شرح البحث وان كان المراد لازم قولهم فهو قول
المعتزلة الذي فيه ميل الى ان الصفات نفس الذات ثم صرحوا
باتصال العلم بجسد عيسى وانما نفس المحل بالذات لينفي
كونه تعالى صفة الذي ليس من الاوصاف ما ينفيه ولم يفسر
بالمحل الذي هو المكان لانه يخرج من المخالفة ومن سلب
الافتقار الى المخصص بخلاف سلب كونه صفة فانه لا يوجد
الا من هنا على هذا التفسير وان كان كونه صفة حادثة

يوخذ

يوخذ من سلب الافتقار الى المخصص ومن مخالفته للحوادث
ولا يوخذ كونه صفة قايمة **قوله** عبارة عن الغني
المطلق لا يكون معنى هذا الكلام الذي صرح فيه بقيد
الاطلاق كذكر لفظ رجل مثلا الذي هو اسمي مطلقا
ومثله ان يقول هنا الله متصف بغني فهو يصدق
بغير كفنايه عن المحل فقط او عن المخصص فقط اما حيث
زاد على المطلق التصريح بلفظ المطلق فلا يبقى على
اصل الاطلاق اي الغني الموصوف بكونه مطلقا اي
لا يتقيد بلفظ المحل ولا المخصص وحيث لم يتقيد بواحد
منها فهو يشملها فيرجع قيد المطلق بلفظ الاطلاق الى
العموم وان فسر المطلق بالعام فكذلك ويكون اقرب
فهما واقل تكلفا مما قيل لخفايه على بعض الاذهان وكلا
فهما المعنى المقصود فانه فرق بين المطلق وبين الموصوف
بقيد الاطلاق فافهم ذلك تنبيه ليس من هذا قول
النحاة لا يجوز الوضوء ونحوه الا بالماء المطلق فانه لا يصح
على ارادة فرد من الماء اي فرد كان ولا على انه لما وقع
بلفظ الاطلاق يكون في معنى العام اذ لا يصح بكل فرد
منه ولا بمجموع افراده ضربة بل المراد التقييد بنفي المقيد
اي يتوضى بالذي لم يصبه قيد ورد ونحوه لا بما صحبه
وقول النحويين الواو للجمع المطلق هو من قسم الغني
المطلق اي لا يخرج عنه مطلق ولا مقيد فيصدق باي
كان والحاصل ان كل مقام بقال فيه قدم القيد كمطلق
الجمع ومطلق الماء ومطلق الغني فاعتبر بعضهم من حيث انه
صفة وموصوفا انه على نية التاخير فهو في معنى الموخر
فهو اما للعموم كالغنا المطلق والجمع المطلق او للتفصيل كالماء
المطلق ومنهم من اخذ بظاهر العبارة فهو من قبيل المطلق
المخصص كرجل وغني وبما قلنا مل ذلك فلعلك لا تحتاج لذلك
في غير هذه الاوراق **قوله** اذ الصمد هو الذي
يصمد اليه في الحوايج اي يفتقر اليه نقل عن الزمخشري انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)